

# مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة 1579

المعقودة عن طريق التداول بالفيديو يوم الثلاثاء 8 حزيران/يونيه 2021، الساعة 10/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي

الرئيس: السيد سالومون إيهيث.....(الكاميرون)



الرجاء إعادة الاستعمال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة 1579 لمؤتمر نزع السلاح، والتي سنجري فيها مناقشتنا المواضيع بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (الضمانات الأمنية السلبية).

الزملاء الموقرون، قبل أن نشرع في العمل، يسعدني أن أرحب ترحيباً حاراً بالزميل الجديد، السفير عبد الكريم هاشم مصطفى، الممثل الدائم للعراق. سعادة السفير، بالنيابة عن حكومتي وعن المؤتمر، أود أن أغتم هذه الفرصة لأؤكد لك تعاوننا ودعمنا الكاملين لك في مهمتك الجديدة.

الزملاء الموقرون، في مناقشتنا اليوم بشأن الضمانات الأمنية السلبية، أود أن أرحب بالمحاورين وأن أقول بضع كلمات عنهما.

السيد عثمان جادون هو المدير العام (لشؤون الأمم المتحدة) في وزارة الخارجية الباكستانية. وكان قبل توليه منصبه الحالي قد عمل في البعثة الدائمة لبلاده لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وبصفته هذه، أظهر مستوى عالٍ من الالتزام بعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك الضمانات الأمنية السلبية، الأمر الذي يُعترف به على نطاق واسع.

أما السيد مارك فينو فهو دبلوماسي فرنسي سابق انتدب إلى مركز جنيف للسياسة الأمنية بين عامي 2004 و2013، حيث يعمل الآن في تدريب الدبلوماسيين والضباط العسكريين في مجال الأمن الدولي والإنساني ويجري البحوث في هذه المجالات. وخلال حياته المهنية التي دامت 36 عاماً كدبلوماسي، من عام 1977 إلى عام 2013، شغل عدة مناصب ثنائية في الاتحاد السوفيتي وبولندا وإسرائيل وأستراليا، وكذلك في بعثات متعددة الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي مؤتمر نزع السلاح والأمم المتحدة. وهو حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسية. كما كان كبير الزملاء المقيمين في برنامج أسلحة الدمار الشامل في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بين عامي 2013 و2015.

الزملاء الموقرون، أعطي الكلمة الآن للسيد جادون

السيد جادون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، في هذا العصر الذي يتسم بوفرة الاجتماعات والندوات عبر الإنترنت، كان من دواعي سروري البالغ أن ألقى دعوة من وفدك للتحديث في مؤتمر نزع السلاح، وإن كان ذلك في بيئة افتراضية. ومما يثلج الصدر أن نلاحظ أن أعضاء المؤتمر، تحت قيادتك القديرة، يواصلون البحث عن أرضية مشتركة واستكشاف التقدم التدريجي بشأن مختلف المسائل التي تدخل في اختصاص المؤتمر.

في عرضي للموضوع قيد المناقشة اليوم، لا أعتزم التحدث بصفتي ممثل باكستان - إذ ستتاح لكم الفرصة للاستماع إلى الموقف الرسمي لبلدي من وفدنا في جنيف - لكنني أفضل أن أحاول تقديم عرض موجز لتاريخ بند جدول الأعمال 4 بشأن الضمانات الأمنية السلبية، ثم أن أعمل على تحديد بعض الاعتبارات الرئيسية التي لا بدّ من معالجتها لإحراز تقدم ملموس. وأمل أن أقدم منظوراً تاريخياً وبعض المواد للتفكير لأغراض المناقشات اللاحقة.

إن مسألة الضمانات الأمنية السلبية مطروحة على جدول الأعمال الدولي منذ 55 عاماً. فمنذ عام 1966، اتخذت الجمعية العامة القرار 2153 ألف (د-21)، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة الأمم المتحدة الثمانعشرية لنزع السلاح (وهي إحدى الهيئات التي سبقت مؤتمر نزع السلاح) أن تنظر على وجه السرعة في الاقتراح القائل بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها.

وفي عام 1978، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والتي دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى "مواصلة الجهود للتوصل، حسب الاقتضاء، إلى ترتيبات فعالة تضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها". وبدأ المؤتمر النظر في مسألة الضمانات الأمنية السلبية كجزء أساسي من جدول أعماله منذ دورته الأولى التي عُقدت في كانون الثاني/يناير 1979.

ومنذ عام 1990، تقدم باكستان كل عام في الجمعية العامة قراراً بشأن الضمانات الأمنية السلبية. ويُتخذ هذا القرار كل عام دون أي تصويت ضده، وهو يوصي المؤتمر "بأن يواصل بنشاط مفاوضاته المكثمة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وإبرام اتفاقات دولية فعالة لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مراعاة للتأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية".

السيد الرئيس، في عام 1979، قدّم مشروعاً معاهدتين منفصلتين إلى المؤتمر، أحدهما قدمته باكستان، لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي عام 1998، شُكلت لجنة مخصصة، للمرة الأخيرة، وأعطيت تفويضاً لإجراء مفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية، ولكن هذه اللجنة لم تُجدد ولم يعاد إنشاؤها في السنوات التي تلت ذلك.

وفي حين أن حركة بلدان عدم الانحياز أكدت باستمرار أن الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها الكاملة، فقد أكدت عموماً أنه، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي، فإنه ينبغي تلبية التطلع الطويل الأجل والحقيقي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية سلبية.

وعلى مر السنين، وفي حين أن المؤتمر بقي عاجزاً عن تلبية هذا التوقع من خلال بدء مفاوضات حول معاهدة دولية بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فقد قُدمت هذه الضمانات بطرائق وأشكال مختلفة، منها: (أ) إعلانات انفرادية أصدرتها مختلف الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ (ب) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القراران (1968)255 و(1995)984؛ (ج) بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية. على أن هذه الترتيبات لم تكن متجانسة أو موحدة، وقد كانت محدودة عموماً بشروط مختلفة، دأبت على التغيير بمرور الوقت ووفقاً للظروف. ونتيجة لذلك، لم تتمكن هذه الضمانات من إرضاء المستفيدين المقصودين بها بشكل كامل.

السيد الرئيس، إن معاهدة للضمانات الأمنية السلبية يتم التفاوض بشأنها وإبرامها في مؤتمر نزع السلاح يمكن أن تكون مفيدة من عدة جوانب، بما في ذلك في مجالي الأمن وعدم الانتشار، وعلى أسس أخلاقية ومعنوية، وخطوة نحو نزع السلاح واستعادة الثقة الدولية في آلية نزع السلاح، وتنشيط هذه الآلية بإنهاء مأزق المؤتمر الذي طال أمده.

وإذا كان لي أن أحدد نقطة الالتقاء الأساسية بشأن هذه المسألة، فيمكنني القول إن هناك بالفعل اتفاقاً عاماً على الحاجة إلى تقديم ضمانات موثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تتعرض للتهديد أو الهجوم بالأسلحة النووية. على أن الآراء تختلف حول ثلاثة أسئلة رئيسية تتعلق بإبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وسأحاول أن أقدم عرضاً موجزاً مقتضباً لهذه الاعتبارات الرئيسية الثلاثة.

أولاً، من الذي سيقدم الضمانات؟ الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية؟ المعضلة الواضحة هنا هي أن استبعاد بعض البلدان التي تمتلك أسلحة نووية لن يؤدي إلا إلى الحد من عالمية نطاق المعاهدة وتغطيتها. وفي كثير من الأحيان، يُفترض - وهو خطأ في رأيي - أن بعض البلدان يمكن أن تكتسب شرعية بسبب وضعها كدول حائزة للأسلحة النووية من خلال مثل هذا الصك القانوني، أو يمكن للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تستخدم ذلك الصك لتبرير حيازتها أو تملكها للأسلحة النووية أو لإطالة أمد ذلك.

وأعتقد شخصياً أن هذا الرأي في غير محله لأن معاهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية لن تحل محل النظام القانوني الحالي الذي يحكم عدم الانتشار ولن تتجاوزه. وعلاوة على ذلك، يمكن إدراج ضمانات إضافية في المعاهدة المرتقبة للتأكد من أنها لا تعني امتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى كحق "مشروع".

أما السؤال الرئيسي الثاني فهو: من سيكون مؤهلاً لتلقي الضمانات، أو مسألة الاستثناءات. وتشمل الاستثناءات التي نوقشت في أغلب الأحيان ما يلي: (أ) ما إذا كان سيتم إدراج الدول التي تتمتع بترتيبات أمنية إيجابية من خلال مظلات الردع النووي الموسعة، أو الدول التي توفر القواعد أو تستضيف الأسلحة النووية، أو تلك المتحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك لأغراض هجومية؛ (ب) ما إذا كانت الدول التي لا تمتثل للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ستكون مؤهلة لتلقي مثل هذا الضمان؛ (ج) ما إذا كانت الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل أخرى، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، ستستفيد من هذه الضمانات. ويمكن مناقشة مزايا كل من هذه المسائل - وربما غيرها - ومعالجتها أثناء المفاوضات.

والسؤال الثالث سؤال جانبي وهو: أين سيجري التفاوض على المعاهدة. ومن المؤسف أنه على الرغم من كون مؤتمر نزع السلاح المنتدى التفاوضي الوحيد لنزع السلاح، وعلى الرغم من كون البند مدرجاً على جدول أعماله منذ إنشائه، فإن المناقشة بشأن مدى ملائمة المؤتمر ليكون محفلاً للتفاوض على معاهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية ما زالت هامشية. وفي حين أن البعض يفضلون التفاوض في إطار معاهدة عدم الانتشار، فإن من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن جميع الأطراف "توافق"، في الإجراء 7 من خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010، على بدء العمل الموضوعي بشأن الضمانات الأمنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح. وسواء شئنا أم أبينا، يبقى الواقع المتمثل في أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة الوحيدة التي يُتمثل فيها جميع أصحاب المصلحة الأساسيين من أجل التوصل إلى نتيجة تحظى بقبول عالمي.

السيد الرئيس، في رأيي، ليس هناك بين الاختلافات الرئيسية التي أشرت إليها ما لا يمكن التغلب عليه. فإذا توفر القدر المناسب من الإرادة السياسية والعزم على صياغة معاهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فإن من الممكن أن تسوّى هذه الاختلافات. وفي الواقع، يمكن وصف الضمانات الأمنية السلبية بأنها الثمرة الأدنى للقطاف بين الثمار المتدلية على شجرة المؤتمر نظراً لأن مواقف الدول الأعضاء ليست متصلة ومشحونة سياسياً كما هو شأن مواقفها إزاء مسائل أساسية أخرى.

وتتمثل إحدى الطرق الملموسة للمضي قدماً في تجميع مصفوفة تشمل جميع التدابير الحالية التي تغطيها الضمانات الأمنية السلبية المقدمة من خلال الإعلانات الانفرادية أو من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك من خلال بروتوكولات مختلف المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن شأن ذلك أن يساعد في تحديد ما يوجد من تداخل كبير وعناصر مشتركة بين الاعتبارات الثلاثة، مما يمكن أن يشكل نقطة انطلاق لبلورة التفاصيل الأخرى للمعاهدة.

السيد الرئيس، سأتوقف هنا امتثالاً للوقت المخصص لي، لكنني على استعداد للإجابة على أي سؤال بشأن أي عناصر إضافية، إذا رغبتم أنتم أو أي عضو في المؤتمر في ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر السيد جادون على عرضه الثري والهام. وأعطي الكلمة الآن

للسيد فينو.

**السيد فينو (مركز جنيف للسياسة الأمنية) (تكلم بالإنكليزية):** اسمح لي أولاً أن أعرب عن خالص امتناني لك، سيدي الرئيس، على دعوتي للتحدث مرة أخرى أمام مؤتمر نزع السلاح كخبير مستقل بشأن مسألة الضمانات الأمنية السلبية. فهذا شرف كبير لي ولمؤسستي، مركز جنيف للسياسة الأمنية.

وقد كانت الفرصة قد أتاحت لي بالفعل، في دورتي عامي 2018 و2019، لتناول هذا البند من جدول الأعمال والإشارة إلى ورقة معلومات أساسية شاركت في وضعها مع زميلي، جون بوري، من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وعرضتها على الهيئة الفرعية 4 آنذاك. وكان الهدف من تلك الورقة تحديد كل ما يوجد من بيانات انفرادية أو التزامات ملزمة قانوناً قدمتها الدول المسلحة نووياً فيما يتعلق بضمانات عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وخلصنا إلى أن ذلك المسح أظهر تنوع مواقف الدول المسلحة نووياً، بما في ذلك ما طرأ من تغييرات في هذه المواقف بمرور الوقت، وعلى وجه الخصوص، تنوع الشروط التي تتطلبها هذه الدول لتنفيذ ضماناتها، فضلاً عن عدد من النقاط التي يتعين توضيحها بسبب غموض صياغتها. وبهذا المعنى، فإن المطالبة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بوضع صيغة واضحة وحيدة وملزمة قانوناً لضمانات أمنية سلبية تقدمها جميع الدول المسلحة نووياً أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى.

كما خلصت في عام 2019 إلى استنتاج آخر مفاده أن الوقت قد حان الآن للنظر في مسألة الضمانات الأمنية السلبية هذه في سياق الحد من المخاطر النووية. فالهدف المتمثل في منع أي استخدام جديد للأسلحة النووية - سواء كان متعمداً، أو ناتجاً عن تصعيد في نزاع تقليدي، أو غير مصرح به، أو ناتجاً عن سوء تقدير أو سوء فهم، أو كان عرضياً - هو أرضية مشتركة بين جميع الدول، بغض النظر عن مواقفها إزاء شرعية الأسلحة النووية أو عدم شرعيتها. دعونا نتذكر أنه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي عقدت في عام 2010، أعرب المؤتمر عن قلقه العميق إزاء الخطر المستمر على البشرية المتمثل في إمكانية استخدام هذه الأسلحة والعواقب الإنسانية الكارثية التي ستجتم عن استخدام الأسلحة النووية."

وهذا هو سبب دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الإجراء 5 من تلك الوثيقة الختامية، على وجه الخصوص إلى:

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تمنع استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتقليل خطر الحرب النووية، والمساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة تخفيض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

(و) تقليل مخاطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية.

ولا تختلف الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار مع تلك الدعوة. ففي بيانها المشترك لعام 2016، كررت فهمها المشترك للعواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية. وأكدت عزمها على منع وقوع الحدث كهذا".

واليوم، يكتسب ذلك أهمية وإلحاحاً جديدين مع تزايد إدراك أن خطر استخدام الأسلحة النووية بلغ درجة من الارتفاع لم يصلها منذ الحرب الباردة.

وكما يعلم الجميع، فإن أكثر الوسائل فعالية وجذرية للقضاء على خطر استخدام الأسلحة النووية هي، بالطبع، إزالتها بالكامل. ومع ذلك، وإلى أن يتحقق ذلك، إذا حصلت جميع الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه على الحماية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في تحقيق الهدف المتمثل في خفض مخاطر اندلاع حرب نووية.

ويتزايد بصورة متواصلة عدد الخبراء وصناع القرار المتفقين على أن الضمانة الأمنية السلبية الأكثر شمولاً تتمثل في سياسة "عدم المبادأة بالاستخدام"، مما يعني التزام جميع الدول المسلحة نووياً بأن يقتصر استخدامها للأسلحة النووية على الرد على هجوم بالأسلحة النووية. وهذه السياسة، التي أعلنتها الصين والهند - وهما بلدان ينبغي تشجيعهما على الحفاظ عليها - كانت قيد المناقشة أثناء إدارة أوباما في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مطلوبة الآن بموجب مشروع قانون في الكونجرس مدعوم من قبل مراكز الفكر الرائدة والخبراء البارزين. فإذا تبنت إدارة بايدن هذه السياسة وردّ الاتحاد الروسي بالمثل فإن ذلك سيشكل تقدماً كبيراً. والواقع أنه لا يوجد دليل على أن أي هجوم غير نووي، سواء كان تقليدياً أم كيميائياً أم بيولوجياً أم سيبرانياً، يمكن أن يهدد المصالح الحيوية للدول المسلحة نووياً أو وجودها ذاته وأن يبرر الرد النووي. وقد كتب السفير كارلو تريزا مؤخراً، كممثل دائم سابق لإيطاليا لدى هذا المؤتمر، أن "هذه المهمة تستحق المتابعة: فإذا وافقت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على ألا تكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية، فإن الحرب النووية، من حيث المبدأ، لن تندلع".

وبطبيعة الحال، وقبل أن تعتمد جميع الدول المسلحة نووياً مثل هذه السياسة، ستظل هناك حاجة إلى توضيح الشروط التي يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجبها أن تستفيد من الضمانات الأمنية السلبية. والواقع أن بعض إعلانات الدول المسلحة نووياً تتضمن، على النحو المشار إليه في ورقة المعلومات الأساسية لعام 2018، ثغرات أو مناطق رمادية لا تشكل ضمانات بل تخلق غموضاً وشكوكاً بلا مبرر. فعندما تدّعي دولة ما أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لكنها تحتفظ بالحق في استخدامها في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل الأخرى ضدها أو ضد حلفائها أو في حالة عدوان باستخدام أسلحة تقليدية من شأنه أن يهدد وجود الدولة ذاته، فهل يعني هذا أنه يشمل أيضاً هجمات تشنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؟ وعندما تعلن دولة أخرى أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي تمثل لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فهل يعني هذا أنها يمكن أن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية انتهكت اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وليس بالضرورة في هجوم ضد تلك الدولة؟

بالطبع، نحن نعلم أن هناك طرقاً ووسائل أخرى للحد من مخاطر أي استخدام للأسلحة النووية، مثل إلغاء حالة التأهب واستخدام الخطوط الساخنة وتطبيق تدابير بناء الثقة والأمن، لا سيما في مناطق الصراع التقليدي أو التوترات، مثل مناطق التماس بين منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا. وقد صاغ خبراء مستقلون توصيات، لا سيما في شبكة مراكز الفكر والمؤسسات الأكاديمية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكة القيادية الأوروبية، وينبغي الآن للحكومات المعنية أن تنفذها.

*الرئيس (تكلم بالفرنسية): شكراً سيدي.*

*(تكلم بالإنكليزية)*

الزملاء الموقرون، أفتح الباب الآن للمناقشة. المتكلمة الأولى على قائمتي هي السيدة كيا من كينيا نيابة عن مجموعة الـ 21.

**السيدة كيا (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية):** اسمح لي، سيدي الرئيس، أن أنقل اعتذار السفارة كليوبا مايلو، التي لم تتمكن من التواجد معنا هذا الصباح بسبب ارتباطات رسمية أخرى. وأعرب عن خالص تقديري للمحاورين على عرضيهما الثاقبين، كما أرحب بحرارة بسفير العراق الموقر.

ويتشرف وفد كينيا بالإدلاء بالبيان التالي بشأن الضمانات الأمنية السلبية باسم مجموعة الـ 21.

تعيد مجموعة الـ 21 التأكيد على أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا تزال المجموعة مقتنعة بأنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر استخدامها وانتشارها مستمر. لذلك ينبغي أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية تحظر حيازتها أو تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو اختبارها أو تكديسها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، وفقاً للولاية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها 32/68، بما يفضي إلى اتفاق بشأن إزالة الأسلحة النووية عالمياً وبصورة غير تمييزية ويمكن التحقق منها وذلك في إطار زمني محدد.

وإلى أن تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تؤكد المجموعة من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن صك عالمي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وملزم قانوناً لتقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت جميع الظروف، كأولوية عالية، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها 34/75. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثوقاً وخالٍ من الغموض ودون أي تمييز وأن يستجيب لشواغل جميع الأطراف. وتؤكد المجموعة، على وجه الخصوص، أن الضمانات الأمنية السلبية المقدمة بموجب صك ملزم قانوناً يجب أن تكون بدون أي شروط.

وتعيد المجموعة تأكيد حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم مهاجمتها باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بقوة بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن أي عمل أو تهديد من هذا القبيل، سواء كان ضمناً أو صريحاً.

وتؤكد المجموعة الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع، في فتاها لعام 1996، بأن هناك التزاماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء واختتام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتشير المجموعة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، والذي أظهر أن هذه المسألة لا تزال تمثل أولوية دولية كبرى. وتؤيد المجموعة التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة: 32/68 و 58/69 و 30/70 و 71/71 و 251/72 و 40/73 و 54/74 و 45/75، فيما يتعلق بمتابعة ذلك الاجتماع، وتدعو إلى ذلك. كما تسلط المجموعة الضوء على أهمية الاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر باعتباره اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وترحب بالقرار الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، في نيويورك، في تاريخ ينقر لاحقاً.

وتسلط المجموعة الضوء على الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 47/75، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، حيث أكدت من جديد، في جملة أمور، أن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي في إيجاد حل لشواغل نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتؤكد المجموعة على الحاجة إلى القضاء على دور الأسلحة النووية في مذاهب الدفاع الاستراتيجي والسياسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، والتي لا تكفي بتحديد الأسس المنطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل تحافظ أيضاً على مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي، تستند إلى تعزيز وتطوير سياسات الردع النووي لدى التحالفات العسكرية.

وتعتقد المجموعة أنه، إلى أن تتحقق الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، هو خطوة إيجابية وتدابير هام نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار عالمياً. وفي هذا السياق،

ترحب المجموعة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا وسيميبالائيسك ومركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. وترحب مجموعة الـ 21 بقرار الجمعية العامة 66/69، الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا كمؤتمر ليوم واحد، في نيويورك في عام 2015 (بقيادة إندونيسيا). وتلاحظ المجموعة مع التقدير الجهود المختلفة التي بُذلت في هذا الصدد لتحقيق نتائج ملموسة.

وتكرر المجموعة التأكيد على أن من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لجميع الدول في تلك المناطق ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد، تحت المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية على سحب جميع التحفظات والإعلانات التفسيرية على بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وترحب المجموعة بالإعلان الرسمي، لأول مرة في التاريخ، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، بمناسبة مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقد في هافانا، كوبا، في يومي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2014، والذي تضمن التزام جميع الدول في تلك المنطقة بتعزيز نزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية وبالإسهام في نزع السلاح العام الكامل. ونأمل أن يتبع هذا الإعلان إعلانات سياسية أخرى عن مناطق سلام في مناطق أخرى من العالم. وترحب المجموعة بإعلان كيتو السياسي، المعتمد في مؤتمر القمة الرابع لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في كيتو، الإكوادور، في 27 كانون الثاني/يناير 2016، والذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والاستقلال السياسي ونزع السلاح النووي بما يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل والقابل للتحقق. كما ترحب المجموعة بإعلان بونتا كانا السياسي، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الخامس لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في بونتا كانا، الجمهورية الدومينيكية، في 25 كانون الثاني/يناير 2017، والذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتحقيق حظر الأسلحة النووية الكامل وإزالتها. وتؤكد الجماعة من جديد التزامها بتدعيم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمنطقة سلام وتسلسل الضوء على طابع المنطقة باعتبارها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية على الإطلاق، على النحو المنصوص عليه في معاهدة ثلاثيلوكو. وترحب المجموعة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة ثلاثيلوكو في 14 شباط/فبراير 2017، الذي عقد في المكسيك، في إطار الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وتكرر المجموعة دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من جميع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد المجموعة من جديد ضرورة التعجيل بإنشاء هذه المنطقة استجابة لقرار مجلس الأمن 487(1981) والفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 687(1991) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتقر المجموعة بالنجاح الذي تحقق في دعوة الأمين العام إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر لوضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفقاً للولاية التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في مقرها 546/73. وتدعو المجموعة جميع الدول إلى دعم هذه العملية بنشاط والمساهمة في نجاحها.

وتعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن خيبة أملها وقلقها العميق من أن ثلاث دول أطراف، من بينها دولتان تتحملان مسؤولية خاصة بصفتها وديعاً للمعاهدة ومشاركيتين في رعاية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 وتمديدها، عطلت توافق الآراء بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع، بما في ذلك عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على النحو الوارد في القرار الخاص بالشرق الأوسط. فذلك يمكن أن يقوض الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة ككل. وتعيد دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة التأكيد على أن قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط لا يزال يشكل الأساس لإنشاء تلك المنطقة وسيظل ساري المفعول حتى التنفيذ الكامل. كما تعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ قرار عام 1995، وهي تدعو، وفقاً للفقرة 6 من القرار، "جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى إبداء تعاونها وبذل قصارى جهدها لكفالة قيام الأطراف الإقليمية في وقت مبكر بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط"، كما تؤكد مجدداً أنه يجب على الدول الراعية للقرار اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه بالكامل دون مزيد من التأخير. وتعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة عن بالغ قلقها لأن استمرار عدم تنفيذ قرار عام 1995، خلافاً للقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، يقوض مصداقية المعاهدة ويخل بالتوازن الدقيق بين ركائزها الثلاث، مع مراعاة أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، تؤكد دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة من جديد على الحاجة الملحة إلى انضمام إسرائيل إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وإلى إخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي حين أن المجموعة تعتقد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي العالمي وعدم انتشاره، فإنها لا تؤيد الحجة القائلة بأن الإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو أن الضمانات الأمنية ينبغي ألا تُمنح إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لقيودها الجغرافية، لا يمكن أن تكون الضمانات الأمنية المقدمة للدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية بديلاً عن الضمانات الأمنية العالمية الملزمة قانوناً.

وتشير المجموعة إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طرحت مطالباتها بالضمانات الأمنية في الستينيات. وتبلورت هذه المطالبة في عام 1968 خلال المرحلة الختامية للمفاوضات بشأن المعاهدة. غير أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 255 (1968) و984 (1995)، كانت منقوصاً وجزئياً ومشروطاً. لذلك فإن المطالبة بالضمانات لا تزال مستمرة.

وتوافق المجموعة على أنه في حين أن هناك نهجاً مختلفاً، فإنه ينبغي مواصلة الجهود بقوة لإبرام صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن إبرام هذا الصك سيكون خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع جوانبه.

وتحيط المجموعة علماً بالمناقشات الموضوعية والتفاعلية غير الرسمية بشأن الضمانات الأمنية السلبية التي عُقدت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من 18 إلى 20 حزيران/يونيه 2014، علماً بالقرار المتعلق بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام 2014 الوارد في الوثيقة CD/1978؛ وفي 27 آب/أغسطس 2015، عملاً بالقرار المتعلق بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام 2015 الوارد في الوثيقة CD/2021؛ وفي الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2017، عملاً بالقرار المتعلق بإنشاء فريق عامل معني "بالطريق قديماً" الوارد في الوثيقة CD/2090؛ وفي عام 2018، في الهيئة الفرعية 4، عملاً بالمقررات الواردة في الوثيقتين CD/2119 وCD/2126.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة كيا وأعطي الكلمة الآن لسفير العراق هاشم مصطفى.

السيد هاشم مصطفى (العراق): السيد الرئيس، يسرني أن أتقدم لك بالتهنئة على توليك مهام رئاسة مؤتمر نزع السلاح، ويمكنك ان تعول على دعم العراق لمهام عملك. كما نود أن نضم صوتنا الى البيان الذي ألقاه مندوب كينيا نيابة عن مجموعة الـ 21. وبالإضافة إلى ذلك، اسمح لي أن أدلي ببيان مقتضب بالصفة الوطنية.

السيد الرئيس، تتبع الضمانات الأمنية من المادة الثانية، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إذ إن من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المطالبة بضمانات الأمن السلبية لأنها تخلت طوعاً عن حيازة الاسلحة النووية من خلال انضمامها لمعاهدة منع الانتشار. ويحدوها الأمل بالعمل على تحقيق هدف نزع السلاح النووي التام والكامل بمقتضى المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 تموز/يوليه 1996 على ضرورة التزام الدول النووية بتعهداتها في إجراء مفاوضات بحسن نية لغرض تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. كما أقرت المحكمة في فتاها بأن التهديد بالأسلحة النووية أمر غير مشروع.

السيد الرئيس، إن من شأن توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيز نظام عدم الانتشار النووي وإشاعة ثقة متبادلة بين الدول النووية والدول غير النووية. إن الضمانات الواردة في قرار مجلس الأمن 984 لعام 1995 والإعلانات الانفرادية الصادرة من الدول النووية، رغم كونها خطوات إيجابية، إلا أنها تنطوي على ضمانات مشروطة وتبقى دون طموحات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ولم تستجب لشواغلها الأمنية المشروعة.

السيد الرئيس، تؤكد حكومة جمهورية العراق على أهمية إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي هذا السياق، نشيد بالجهود التي بُذلت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الشرق الأوسط في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تنفيذاً للمقرر A/73/546 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ إن من شأن هذه الخطوة أن تشكل مساراً موازياً لدعم الجهود الدولية الرامية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وبما يساهم في صون الأمن والسلم الدوليين. كما تتطلع حكومة بلادي قُدماً لعقد الدورة الثانية للمؤتمر المذكور خلال عام 2021، مؤكداً دعمنا الكامل والمتواصل لها.

وفي هذا السياق، يود وفد بلادي الإشارة إلى أن الأمن الإقليمي لن يكون قابلاً للتحقيق في حال تتصلت إحدى الأطراف من التزاماتها بنزع السلاح والانتشار النوويين. لذا ثمة ضرورة ملحة لشرع إسرائيل بنزع سلاحها النووي وانضمامها الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير نووي، وإخضاع منشآتها النووية كافة لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد الرئيس، تؤمن حكومة جمهورية العراق بأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تدون في صك دولي ملزم قانوناً قد يكون على شكل بروتوكول أو اتفاقية. كما تدعو حكومة جمهورية العراق إلى قيام مؤتمر نزع السلاح بتشكيل لجنة فرعية بولاية تفاوضية لصياغة صك ملزم قانوناً يتضمن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ضدها أو التهديد باستعمالها. وبالرغم من أن ضمانات الأمن السلبية مطلب عادل ومشروع للدول غير النووية التي تخلت طوعاً عن أي خيارات نووية عسكرية بانضمامها لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، إلا أنها لا يمكن أن تُعتبر بديلاً عن الهدف المتمثل بالنزع التام للأسلحة النووية. وشكراً لك السيد الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد هاشم مصطفى وأعطي الكلمة الآن لسفير مصر جمال الدين.

السيد جمال الدين (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لك على تنظيم هذا الاجتماع وتكريسه لمناقشة البند 4 من جدول الأعمال بشأن الضمانات الأمنية السلبية. كما أود أن أشكر المحاورين على عرضيهما الثاقبين. وتؤيد مصر بالكامل البيان الذي أدلت به ممثلة كينيا بالنيابة عن مجموعة الـ 21 بشأن هذه المسألة.

السيد الرئيس، من الجدير بالذكر أنه في عام 1968، واعترافاً بالطبيعة البغيضة للأسلحة النووية، أبرم المجتمع الدولي معاهدة ملزمة قانوناً يهدف من خلالها إلى إزالة الأسلحة النووية. لكن حتى يومنا هذا، وبعد أكثر من 40 عاماً، لم نتمكن من إبرام معاهدة تنبذ استخدام هذه الأسلحة، وهي خطوة كان ينبغي، على أساس التتابع، أن تسبق إزالتها كإجراء مؤقت يعترف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم مهاجمة الدول الحائزة للأسلحة النووية لها باستخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها.

وقد اتخذت خطوات إيجابية على مر السنين لتقديم ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال اتخاذ قرار مجلس الأمن 255(1968) و984(1995)، والإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإنشاء عدة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس إقليمي. وترحب مصر بهذه الإجراءات وتقر بفوائدها. على أن هذه التدابير لا تزال غير مكتملة، ولا يمكنها بالتالي أن تشكل بديلاً عن إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً لتقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد، دأبت مصر على الدعوة بشدة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعلى متابعة الجهود في هذا الصدد، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة العديدة وتنفيذاً للقرار المتخذ بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها.

وفي الآونة الأخيرة، حدثت تطورات مشجعة في هذا الصدد، حيث تم بنجاح تنظيم الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، برئاسة الأردن، واعتمد إعلان سياسي استشرافي وتقرير نهائي.

وتعتقد مصر أن هذه العملية القائمة على توافق الآراء يمكن أن تسهم بشكل كبير في تعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وأن تسرع عملية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وننتقل إلى دعم المجتمع الدولي في هذه العملية، حيث يستعد المشاركون للدورة الثانية للمؤتمر التي ستعقد برئاسة الكويت نهاية هذا العام.

السيد الرئيس، إن مصر دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ونحن لسنا جزءاً من أي تحالفات نووية أو عسكرية. إننا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما زلنا ننتظر تقديم الضمانات على النحو المنصوص عليه. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، تكرر مصر دعمها القوي لفتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن "هناك التزاماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء واختتام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

وإلى أن يتحقق هذا الهدف وأن يتم الوفاء بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، تسلط مصر الضوء على الحاجة إلى تزويد الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية بالضمانات الأمنية السلبية التي تشد الحاجة إليها كتدبير مؤقت، إلى أن يتم الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي العام الكامل. فهذه الدول، من خلال التخلي عن الأسلحة النووية، قد أسهمت بشكل بناء وفعال في تعزيز سلامنا وأمننا الجماعي العام، وأقل ما يمكن فعله هو منحها هذه الضمانات.

وتجدر الإشارة إلى أنه أُجريت عدة مساع ناجحة تتعلق بالضمانات الأمنية السلبية في إطار مؤتمر نزع السلاح - وتحديدًا القرار الوارد في الوثيقة CD/1639 لعام 2003، والذي تضمن إشارة إلى ولاية تفاوضية بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وأيدت مصر ذلك كأساس لبرنامج للعمل.

وفي الختام، إن مصر ثابتة في موقفها بأن هناك حاجة عاجلة وملحة لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً لإعطاء ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وقد سبق لنا أن دللنا على استعدادنا للتفاوض على مثل هذا الصك في إطار المؤتمر.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر سفير مصر وأعطي الكلمة الآن للسيدة ماكيرنن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

**السيدة ماكيرنن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية):** ترحب الولايات المتحدة بفرصة معالجة مسألة الضمانات الأمنية، الإيجابية منها والسلبية.

ونقر بالأهمية الحاسمة للضمانات الأمنية للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية وتمتثل لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي.

وتعتبر هذه الضمانات استحقاقاً رئيسياً لتلك الدول مستمداً من كونها دولاً أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن وفائها بالتزامات عدم الانتشار.

وقد وضعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي الضمانات الأولى في عام 1968. وأعلن كل من هذه الدول أنها ستسعى إلى اتخاذ إجراء فوري في مجلس الأمن لتقديم المساعدة أو دعمها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وعضو في المعاهدة إذا أصبحت ضحية لعدوان باستخدام أسلحة نووية أو كانت مهددة بعدوان من هذا القبيل.

وقد اعتمد مجلس الأمن هذه الضمانات الأمنية الإيجابية في قراره (1968)255. وفي عام 1995، قدمت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية أشير إليها في قرار مجلس الأمن (1995)984. وفي ذلك القرار، دُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب للحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية من دولة غير حائزة للأسلحة النووية أصبحت ضحية لعمل عدواني بأسلحة نووية.

وبالإضافة إلى ضمانات الأمن الإيجابية، سعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول على ضمانات بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد بمهاجمتها. وعرضت الولايات المتحدة أول ضمانات أمنية سلبية لها في عام 1978، عندما ألقى وزير الخارجية سايروس فانس، نيابة عن الرئيس كارتر، كلمة أمام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

منذ ذلك الحين، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بما في ذلك في سياق استعراضينا للوضع النووي في عامي 2010 و2018، واللذين نصا على أن "الولايات المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية، أو تهدد باستخدامها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممتثلة لالتزاماتها بعدم انتشار الأسلحة النووية."

وتسعى الولايات المتحدة إلى تقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجيتنا للأمن القومي، وفي حين أننا لسنا مستعدين لتقديم ضمانات أمنية سلبية عالمية وملزمة قانوناً أو للتفاوض بشأنها، فقد قدمت الولايات المتحدة ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً للأطراف في معاهدة ثلاثيولكو من خلال بروتوكولها ذي الصلة.

كما وقعت الولايات المتحدة على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدات راروتونغا وبليندابا وسيميبالانتينسك وقدمتها إلى مجلس الشيوخ التماساً لمشورته وموافقته على التصديق عليها.

كما تدعم الولايات المتحدة منذ فترة طويلة المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى في جميع أنحاء العالم كطريقة تمكن الدول من تحسين البيئة الأمنية في مناطقها. وتعزز هذه المعاهدات معاهدة عدم الانتشار والنظام العالمي لعدم الانتشار، وتنهض بنزع السلاح على أساس إقليمي.

وتشمل المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام 1999 المبدأ المحوري الذي يقضي بوجود إنشاء هذه المناطق على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين جميع دول المنطقة المعنية. وتؤكد الولايات المتحدة من جديد دعمها القوي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تفي بهذه المعايير.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر السيدة ماكيزن من الولايات المتحدة الأمريكية. وأعطي الكلمة الآن للسيدة بورتا من الأرجنتين.

**السيدة بورتا (الأرجنتينية) (تكلمت بالإسبانية):** شكراً جزيلاً لك، سيدي الرئيس. في البداية، يود وفدي أن يرحب بالمثل الدائم الجديد للعراق، سعادة السيد هاشم مصطفى، وأن يؤكد له تعاونه الكامل.

لدى الأرجنتين التزام واضح ومستمر بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، وحجر الزاوية في ذلك هو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتؤكد التحديات الدولية الحالية الأهمية الحاسمة للهدف النهائي للمعاهدة والمتمثل في بناء نظام قوي يمكّن البلدان من التخلي عن الأسلحة النووية كخيار ومن وضع الترسانات القائمة في عملية مستمرة لنزع السلاح بصورة يمكن التحقق منها وتتصف بالشفافية ولا رجعة فيها.

وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، فإن الأرجنتين مقتنعة بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لن تكون آمنة تماماً حتى تحقق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً نحو الاعتراف باتفاقات دولية فعالة تضمن عدم استخدام هذه الأسلحة ضدنا - أو استخدامها لتهديدنا - خاصة وأننا، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، نمثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتنا بعدم الانتشار.

وفي حين أن الأرجنتين تعترف بسياسات "عدم المبادأة بالاستخدام" كإجراءات ملموسة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإننا نعتبرها تدابير مؤقتة على الطريق نحو تحقيق أهداف المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ترى الأرجنتين أن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن تكون خطوة أولية مهمة نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وعلى هذا، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو وسيلة عملية لتعزيز وتنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن إنشاء هذه المناطق ليس بديلاً عن التزامات الدول بنزع السلاح النووي، ولكنه بالأحرى وسيلة لبناء الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يسلم الضوء على أن أمريكا اللاتينية كانت منذ فترة طويلة في طليعة نزع السلاح وعدم الانتشار. وحتى قبل بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قدمت معاهدة عام 1967 لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) مساهمة حقيقية وفعالة في السلم والأمن الإقليميين والعالميين وكانت مصدر إلهام ونموذجاً لإنشاء مثل هذه المناطق في أقاليم أخرى.

ولذلك فإن الأرجنتين تدعو مرة أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى النظر في الإعلانات التفسيرية الملحقة بالبروتوكولين الإضافيين لمعاهدة ثلاثيولكو.

وفي الختام، يعتقد وفدي أن الاعتماد المحتمل لاتفاق يمنح ضمانات أمنية سلبية يجب ألا يقوض الضمانات الحالية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن هذا الاتفاق ينبغي ألا يكون بديلاً عن الالتزامات الناشئة عن المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. شكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): شكراً لك، السيدة بورتا.

(تكلم بالإنكليزية)

أعطي الكلمة الآن لسفيرة إندونيسيا وبردانينغتياس.

السيدة وبردانينغتياس (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): سعدتكم صباحاً حضرات الزملاء. اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا للرئاسة الكاميرونية لعقد المناقشة المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فهي مسألة تولي إندونيسيا اهتماماً كبيراً لها. وتؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلت به كينيا باسم مجموعة الـ 21، وتود أن تنقل بعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

السيد الرئيس، إن مسألة الضمانات الأمنية السلبية مهمة في العملية المتعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيض الأسلحة النووية حتى بلوغ "عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

ولسوء الحظ، وعلى الرغم من الدعوات المستمرة على مدى عقود من عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ليس هناك حتى الآن معاهدة أو قرار دولي ملزم قانوناً يتضمن ضمانات أمنية سلبية.

إن الصك الملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو طلب معقول تماماً، لأن من شأنه أن يوفر الإحساس بالأمن للدول التي التزمت التزاماً ثابتاً بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية وبإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الدولية، وهي بذلك تفي بالمطلوب منها فيما يسمى بالصفقة الكبرى.

وأود أن أشكر المحاور على إطلاعنا على بعض الأحداث المهمة المتعلقة بالتطور الزمني للمسألة.

وقد كانت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام 1978، قد حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على "متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، دعت الجمعية مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى إلى البدء على الفور في مناقشة الترتيبات الدولية الفعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، والتزمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية.

وتحث الجمعية العامة كل عام الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل، حسب الاقتضاء، إلى ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ويناقش المؤتمر نفسه هذا الموضوع سنوياً، بما في ذلك في إطار اللجنة المخصصة خلال الفترة من عام 1983 إلى عام 1994، ومؤخراً في مناقشات الهيئة الفرعية 4 في عام 2018.

كما شهدنا على مر العقود تطوير مفاهيم ومبادرات مختلفة قُدمت لتوفير وسيلة للمضي قدماً. وللأسف، فشل معظمها في تقديم الضمان الأمني الأساسي الذي تحتاجه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على فكرة إبرام اتفاقية دولية تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ونحن ندرك أنه لا تزال هناك آراء متباينة فيما يتعلق بنهج مشترك يكون مقبولاً للجميع، على سبيل المثال، بشأن نطاق هذه الترتيبات المستقبلية وطبيعتها وشكلها.

ولكن، وكما أكد كثير من المندوبين خلال الأسبوع الماضي، يمكن تناول هذه الآراء المتباينة بشأن مسائل محددة أثناء المفاوضات، دون إعاقة بدء المفاوضات لإيجاد نقاط التقارب، التي نعتقد أنها ممكنة، طالما أننا مستعدون للقيام بذلك.

السيد الرئيس، تلاحظ إندونيسيا الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونحن ندرك تماماً أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد قطعت على نفسها تعهدات مختلفة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، بما في ذلك الضمانات الانفرادية الواردة في قراري مجلس الأمن (1968)255 و(1995)984.

وتدرك إندونيسيا أنه تم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي أكثر من 100 دولة، بما في ذلك في جنوب شرق آسيا.

على أن هذه المناطق لا توفر الضمانات الكافية لدعم الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأنها إما غير ملزمة أو محدودة النطاق أو تخضع لشروط. وفي حالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لم تصدق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على معظم البروتوكولات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية.

ولذلك، فإن من الحكمة أن تستمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المطالبة بإبرام اتفاق مبكر بشأن صك فعال وعالمي وغير مشروط وغير تمييزي وغير قابل للإلغاء وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وفي هذا الصدد، أود أن أعتزم هذه الفرصة لأناشد مرة أخرى جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، للعمل بنشاط وصدق من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر على نهج مشترك، ولا سيما فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، ولبدء المفاوضات، وإيجاد أرضية مشتركة، والتغلب على الصعوبات أثناء المفاوضات.

ومنذ البداية، يمكن بناء المفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية على المناقشات والوثائق السابقة وجميع الآراء والمقترحات ذات الصلة التي جرى التعبير عنها وتقديمها في الماضي والحاضر، والتي نعتقد أنها يمكن أن تكون بمثابة لبنات بناء محتملة.

ومن المؤكد أن قرارات مجلس الأمن والبروتوكولات ذات الصلة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تكون أساساً قيماً آخر.

السيد الرئيس، كما أشرنا باستمرار، سيظل نزع السلاح النووي على رأس أولوياتنا. وإلى أن يتحقق ذلك، يمكن اعتبار بدء المفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية بمثابة تعويض طال انتظاره أو حافز للدول التي أوفت بإخلاص بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ونظراً لأن بعضاً منكم يعلق أهمية كبيرة على مواضيع معينة في إطار بنود أخرى على جدول أعمال المؤتمر، فإن من الإنصاف والملائم أن ينظر المؤتمر أيضاً في ترتيبات ملموسة للدخول، على أساس التزامن، في مفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وبذلك، يمكننا أن نثبت أن مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية ومصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعالج على قدم المساواة وبشكل مناسب في هذا المحفل الموقر.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر سفيرة إندونيسيا ويردانينغتياس، وأعطي الكلمة الآن للسيد وي تشين ممثل الصين.

**السيد وي تشين (الصين) (تكلم بالصينية):** أشكر على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية. ونظراً لأن السفير لي سونغ غير قادر على حضور هذه الجلسة العامة بسبب جدولته الزمني، فقد طلب مني أن أقرأ موقف الصين بشأن مسألة الضمانات الأمنية السلبية نيابة عنه.

تشكر الصين السيد جادون من باكستان والسيد فينو من مركز جنيف للسياسة الأمنية على بيانها وتأكيد البيان الجماعي لمجموعة الـ 21. وعلى خلفية المؤتمر العاشر القادم للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، يكتسب أهمية وإلحاحاً أكثر من أي وقت مضى أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح النقابوس على صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وينبغي أن تشكل هذه الفاكهة المتدلية توجهاً ذي أولوية لأعمال المؤتمر في الفترة المقبلة.

وإذا نظرنا إلى عام 1979 عندما أنشئ هذا المؤتمر، نجد أنه تم حينها تشكيل فريق عامل مخصص معني بالضمانات الأمنية السلبية وأن الدول الأعضاء قدمت مشاريع معاهدات حول هذا الموضوع. ومنذ ذلك الحين، شكّل المؤتمر أيضاً في عدة مناسبات لجاناً مخصصة لمناقشة الموضوع بتعمق، مما وضع أساساً متيناً لعملنا في المستقبل.

وعلى مدى العقود الماضية، وردت مبادئ توجيهية أساسية لمناقشتنا الموضوعية في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار وما يتصل بها من توافق في الآراء، وكذلك في جميع قرارات مجلس الأمن، من قبيل القرار 984(1995)، والتي تؤكد وتعزز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو نظام تشكل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية فيه.

وفي السنوات الأخيرة، واصل المجتمع الدولي جهوده للترويج لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فقد أنشأ ما يزيد على 100 دولة غير حائزة للأسلحة النووية هذه المناطق من خلال المعاهدات ذات الصلة، بينما قدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً بتوقيعها وتصديقها على بروتوكولات هذه المعاهدات. وقد مهد ذلك كله الطريق أمام عملنا التفاوضي.

وبالانتقال إلى الحاضر، ينبغي أن يبرم المؤتمر صكاً قانونياً دولياً عالمياً وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية في أقرب وقت ممكن.

وتعني كلمة "عالمي" الاستجابة بواقعية للتطلعات العالمية لدى عدد هائل من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية. ولم تبد أي دولة عضو في المؤتمر أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة التفاوض بشأن هذا الصك القانوني الدولي، ولم تصوت أي دولة ضد القرارات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية والتي اتخذتها الجمعية العامة على مر السنين. كما أن التفاوض على معاهدة من هذا القبيل لن يضر بالمصالح الأمنية لأي دولة عضو في المؤتمر، ليس هذا فحسب، بل سيزيد بلا شك الأمن المشترك والعالمي لجميع الدول الأعضاء.

أما كلمة "غير المشروط" فهي تعني التخلص بالكامل من الأسلحة النووية وخطر الحرب النووية وعدم ربط الضمانات الأمنية السلبية بأي شروط. ومن شأن إزالة الشروط المسبقة لتقديم الضمانات الأمنية السلبية من جانب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية، وتحرير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التعرض لهجوم بالأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف، أن يسهما بشكل كبير في توطيد النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتعزيزه.

وأما مصطلح "ملزم قانوناً" فهو يعني جعل الضمانات الأمنية السلبية التزاماً قانونياً. وبالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قطعت على نفسها التزاماً بعدم تطوير أو حيازة أسلحة نووية، فإن المطالبة بالحماية من تهديد الأسلحة النووية، ووضع مثل هذه الضمانات الأمنية في شكل ملزم قانوناً، هو مطلب أممي مشروع ومعقول تماماً.

إن الضمانات الأمنية السلبية ليست معروفاً تمنحه الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولكنها تدبير مهم لمنع انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على النظام الدولي لعدم الانتشار النووي الذي تشكل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية فيه. وسيساعد إبرام صك قانوني دولي على إعطاء حل شامل وفعال ودائم لمسألة الضمانات الأمنية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

واستشرافاً للمستقبل، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك بنشاط في التفاوض في المؤتمر على صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وأن تدعمه، وكذلك، وهو الأهم، أن تتخذ خطوات إيجابية ومسؤولة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية.

وقد تعهدت الصين رسمياً، ومنذ اليوم الذي حصلت فيه على أسلحة نووية، ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت كان وتحت أي ظرف من الظروف، كما التزمت دون قيد أو شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والسياسة الصينية بشأن الضمانات الأمنية السلبية هي أوضح سياسة بين سياسات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وهي خالية من أي تحفظات على الإطلاق. وقد أكدت الصين هذه الالتزامات مجدداً وأثبتتها بأشكال سياسية وقانونية شتى تتناسب مع الظروف المحددة للمناطق والبلدان المعنية. كما وقعت الصين وصدقت على جميع بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي فُتح باب التوقيع عليها، وتطبق سياسة ضماناتها السلبية على المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتعمل الصين بنشاط على تعزيز الحوار بين الدول النووية الخمس وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي ملتزمة بحل القضايا المتبقية لدى الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق ببروتوكولات معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بهدف توقيع الدول النووية الخمس وتصديقها المبكر على البروتوكولات.

وندعو الدول الكبرى إلى استعراض سياساتها النووية وتقييمها، واتخاذ موقف مسؤول بإخلاص، والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، والالتزام دون قيد أو شرط بالضمانات الأمنية السلبية، وفي نفس الوقت تقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها المتعلقة بالأمن القومي، وذلك للمساهمة بشكل حقيقي في الحد من المخاطر النووية وتعزيز عملية نزع السلاح النووي. ونأمل أن تتخلى الدول الكبرى عن الكيل بمكيالين فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار النووي، وأن تشارك بنشاط في الحوار الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وأن تنظر بنشاط في إعطاء ضمانات أمنية سلبية لجميع البلدان في تلك المنطقة، من أجل العمل بصدق في سبيل سلام دائم وأمن شامل في الشرق الأوسط والعالم.

شكراً سيدي الرئيس.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر السيد وي تشين من الصين. وأعطي الكلمة الآن لسفير أوكرانيا كليمينكو.

**السيد كليمينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** السيد الرئيس، السادة المندوبون، أود أن أعرب عن امتناني للرئاسة الكاميرونية لتنظيمها المناقشة المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

كما أود أن أشكر المحاورين على الأفكار التي قدمها حول هذا الموضوع. وبما أنني في سبيلي لإنهاء فترة ولايتي في جنيف، فإن هذه المداخلة ستكون آخر مداخلة لي في مؤتمر نزع السلاح. لذلك سأدلي أولاً بعدة ملاحظات حول الموضوع قيد المناقشة، ثم سأقدم بعض رسائل الوداع حول عمل المؤتمر بشكل عام.

فيما يتعلق بمسألة الضمانات الأمنية السلبية، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن نزع السلاح النووي الكامل والذي لا رجعة فيه هو الضمان الوحيد لحماية البشرية من العواقب المميتة لأي استخدام محتمل للأسلحة النووية. ويتطلب هذا الهدف الأخذ بنهج طويل الأجل يتضمن خطوات عملية وتدابير فعالة لنزع السلاح تتخذ بطريقة شفافة ولا رجعة فيها، بحيث يُبنى نظامٌ من الصكوك المتعاضدة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وكانت أوكرانيا، منذ ما يقرب من 27 عاماً، قد اتبعت نهجاً استباقياً، وضربت نموذجاً يحتذى به، بالتخلي عن قدرتها النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية.

ولطالما اعتبرت أوكرانيا الضمانات الأمنية السلبية عنصراً عملياً للحد من انعدام الأمن، والذي يعتبر في معظم الحالات أحد الدوافع الرئيسية لتطوير قدرات الأسلحة النووية.

وكانت مذكرة بودابست إيداناً بانتهاء عدة سنوات من المفاوضات بين بعض الدول الخلف للاتحاد السوفياتي والقوى النووية الرائدة، والتي كان لأوكرانيا مكانة خاصة فيها. غير أن التطورات الأخرى المعروفة منذ عام 2014 أدت إلى أن تصبح مذكرة بودابست في الواقع الضمان الأمني المنسي لأوكرانيا.

وقد أثرنا مراراً مسألة الحاجة إلى صقل ذلك الصك بألية إضافية لضمان تنفيذه. كما لوحظ أثناء مداورات الهيئة الفرعية 4 في عام 2018 أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة في المؤتمر لبدء العمل وفقاً لولايته في أقرب وقت ممكن وتمهيد الطريق نحو بدء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاق على الضمانات الأمنية السلبية.

وأود أن أكرر أهمية الضمانات الأمنية السلبية لتعزيز نظام عدم الانتشار وتعزيز نوعية جديدة من الأمن الإقليمي والعالمي.

ونود أن نعتقد أن مصير مذكرة بودابست وتجربة أوكرانيا في هذا الصدد لن تثبط الجهود المبذولة للحفاظ على نظام عدم الانتشار. ولا تزال هناك فرصة لإحياء مذكرة بودابست من خلال تحديثها، مما سيكون له تأثير إيجابي على جهود عدم الانتشار الشاملة، ولا سيما عشية مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار. فنحن نؤمن بقوة القانون الدولي الذي لا بد له أن يسود.

السيد الرئيس، السادة المندوبون الموقرون، منذ عام 2014، كان لي شرف تمثيل أوكرانيا في هذه الهيئة الموقرة لنزع السلاح، ولطالما آمنت بالدور المهم لمؤتمر نزع السلاح كمنتدى عالمي وحيد للتفاوض متعدد الأطراف.

وقد أدى المؤتمر في الماضي دوره بنجاح كبير، مما أدى إلى اعتماد عدة وثائق ملزمة قانوناً ترعى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإنني على اقتناع بأنه على الرغم من المأزق الذي طال أمده، فإن إمكانات المؤتمر لم تستنفد بعد وستبدي الدول الأعضاء استعدادها لتوحيد جهودها من أجل التغلب على حالة الجمود الراهنة.

وخلال رئاسة أوكرانيا للمؤتمر في عام 2019، كان التركيز الرئيسي على إيجاد حل جذري لضمان المزيد من العمل الموضوعي في هذا المنتدى. وبناءً على تلك التجربة، فإن نصيحتي لكم هي الاستمرار في محاولة الحفاظ على انفتاح الفكر والتفكير خارج الإطار المألوف. فقد أثبت التاريخ أن الرؤية السياسية والثقة ستظهران حتماً.

ولكن للمضي قدماً في مجال نزع السلاح، يتعين علينا أولاً وقبل كل شيء ضمان الامتثال للضوابط الدولية القائمة لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، مع منع المزيد من تآكلها. ويتعين تأكيد ذلك بإجراءات ملموسة. وأعتقد أن المؤتمر في يوم من الأيام سيتغلب على حالة الجمود التي طال أمدها وسيتمكن من العمل بكامل قوته.

وآمل أن تتميز فترة خلفي هنا في جنيف بالمشاركة في مفاوضات بشأن وثيقة جديدة ملزمة قانوناً، مثل اتفاقية دولية بشأن الضمانات الأمنية السلبية أو ما شابه ذلك.

السادة المندوبون الموقرون، إنه لشرف لي أن أعمل معكم طوال هذه السنوات. لقد التقيت بالعديد من المهنيين اللامعين والشخصيات غير العادية في مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عن امتناني الخاص لأمانة المؤتمر لتفانيها وللمترجمين الفوريين لعملهم المهني الرفيع. وأتمنى لكم جميعاً الإلهام والمزيد من المناقشات المثمرة التي تركز على النتائج.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر سعادة السفير كليمنكو وأتمنى لك التوفيق في مهامك المقبلة. وأعطي الكلمة الآن لسفير إسبانيا سانثيز دي ليرين غارسيا - أوفيس.

**السيد سانثيز دي ليرين غارسيا - أوفيس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):** صباح الخير. شكراً جزيلاً لك سيادة الرئيس. أولاً، اسمح لي أن أهنئك على رئاستك، وهذا مثال يحتذى به عندما يتعلق الأمر بإمكانية التنبؤ والنظام. كما أود أن أتني على اختيارك للمحاورين في اجتماع اليوم، فقد قدما مرة أخرى مساهمة رئيسية في مداولتنا.

نناقش اليوم الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها - وبعبارة أخرى، الضمانات الأمنية السلبية. وقد اكتشفت عند البحث في هذا الموضوع، أن هذه المسألة مدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام 1979، وأن العديد من أفرقة العمل كانت قد أنشئت بين عامي 1979 و1994، وأن لجنة مخصصة سُكلت في عام 1998، وأن المؤتمر أجرى مناقشات موضوعية حول الموضوع في أشكال مختلفة في عام 2014 وعام 2015 وعام 2017.

وفي عام 2018، أنشأ المؤتمر هيئة فرعية نسقها سفير ألمانيا، سلف زميلنا العزيز السفير بيرويرث. إذن، بعد الكثير من النقاش، أين نقف؟ هل قيل كل شيء فعلاً عن الضمانات الأمنية السلبية؟ لقد تمثل أهم إنجاز في أنه، في نيسان/أبريل 1995، كما ذكر المحاوران، قدمت الدول الخمس الحائزة

للأسلحة النووية المصنفة على هذا النحو بموجب معاهدة عدم الانتشار - ما يسمى بالدول الخمس الكبرى - تعهدات بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وقد أعيد تأكيد هذه التعهدات في قرار مجلس الأمن 984(1995)، وكما ذكرت، في القرار 2، الذي اتخذ في مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها.

ويشير القرار 2 أيضاً إلى أن هذه الضمانات يمكن أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانوناً، لكن هذه الخطوة لم تُتخذ أبداً للأسف. علاوة على ذلك، هناك أيضاً دول حائزة للأسلحة النووية ليست حتى أطرافاً في المعاهدة. وعلى الرغم من أوجه القصور هذه، علينا أن ندرك أن الضمانات الأمنية السلبية أسهمت مساهمة مهمة في نظام عدم الانتشار وتشكل خطوة رئيسية نحو تقليص حجم الترسانات النووية. لكن لا توجد آلية رقابية غير اعتبار أن أي انتهاك سيكون غير قانوني. لذلك، فإننا نطالب، نحن الدول التي تخلت عن تطوير الأسلحة النووية - وأكرر إننا نطالب - بضمانات أمنية موثوقة، وليس نظريات أو إعلانات يمكن أن يعاد النظر فيها. ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تثبت مصداقيتها والتزامها؛ إذ لا يكفي إعادة التأكيد على الضمانات أو الإعلانات الحالية غير الملزمة. وندعو إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً يحمينا من التهديد النووي.

وقريباً سنعقد المؤتمر الاستعراضي العاشر؛ وأدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اعتبار أن هذا هو الوقت المناسب لاتخاذ خطوة إلى الأمام والارتقاء إلى مستوى هذه المهمة.

السيد الرئيس، عندما نتحدث عن الضمانات الأمنية السلبية، كما فعل زملائي الأعضاء، يجب أن نشير إشارة خاصة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو ما يؤيده بلدي بقوة. ويسرنا أن هناك خمس مناطق خالية من الأسلحة النووية أنشئت رسمياً، بالإضافة إلى فرادى الدول التي أعلنت أنها خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء نصف الكرة الجنوبي من كوكبنا. وفي الوقت الحاضر، تتمتع 116 دولة بهذه الحماية الخاصة، على أنه لا يزال يتعين علينا أن نشجب الإحباط المستمر للجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وتعتقد إسبانيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. كما أنه يعزز نظام عدم الانتشار النووي ويساهم في نزع السلاح النووي. وستعمل إسبانيا بلا كلل، من خلال مبادرة ستوكهولم لنزع السلاح النووي، التي ندعو جميع الدول إلى دعم مبادئها أو مرتكزاتها الـ 22، لضمان أن يسفر المؤتمر الاستعراضي القادم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن تقدم كبير في هذه المجالات.

لن نأسف لذلك، لأنه سيساعدنا في بناء عالم أكثر أماناً. شكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

*الرئيس (تكلم بالإسبانية): شكراً جزيلاً سعادة السفير.*

*(تكلم بالإنكليزية)*

السيد علي، الكلمة لك الآن بالنيابة عن الجمهورية العربية السورية.

السيد علي (الجمهورية العربية السورية): شكراً السيد الرئيس، بداية أرحب بسفير العراق الموقر وأتمنى له التوفيق في مهامه في جنيف.

السيد الرئيس، أشكرك على عقد هذا النقاش المواضيعي وفق البند الرابع لجدول أعمال المؤتمر المعنون "اتخاذ ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها". وأضم صوتي إلى البيان الذي ألقته مندوبة كينيا الموقرة نيابة عن مجموعة الـ 21. وأرغب في التأكيد على النقاط التالية كمساهمة من الجمهورية العربية السورية في النقاش الدائر حول هذا البند.

السيد الرئيس، تُجدد الجمهورية العربية السورية التأكيد على أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمحافظة على ترسانتها النووية للأبد، لأن ذلك يتنافى مع سلامة واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حد سواء. وريثاً لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تعيد بلادي التأكيد على الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن صك عالمي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وملزم قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، كأولوية قصوى، على النحو الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/75. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثوقاً وخالياً من الغموض وينتقي فيه التمييز، وتكون فيه ضمانات الأمن السلبية مقدمة بدون أي شروط.

السيد الرئيس، تعتقد بلادي أنه، وحتى يتم تحقيق هدف الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، ينبغي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتبارها خطوة إيجابية وتدبيراً مهماً نحو تعزيز نزع السلاح النووي العالمي وعدم انتشاره. ولهذا فإن الأولوية بالنسبة لبلادي هي الإسراع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تنفيذاً لقرار الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كجزء من صفقة التمديد النهائي للمعاهدة عام 1995.

فاستمرار عدم تنفيذ قرار عام 1995 يقوّض مصداقية المعاهدة ويُخل بالتوازن الدقيق بين أركانها الثلاثة. وفي هذا السياق، تدكّر بلادي الدول الأطراف بأن تمديد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط.

وتجدد بلادي المطالبة بالضغط على إسرائيل من أجل انضمامها كطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلزامها بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذاً للقرارات الدولية ذات الصلة لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/75 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، وقرارها رقم 84/75 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرارات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي ووثائقها الختامية للأعوام 1995 و2000 و2010.

السيد الرئيس، وفي الختام، تؤيد الجمهورية العربية السورية أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد المعني بالتفاوض على مسائل نزع السلاح، التفاوض حول صك دولي ملزم قانوناً غير مشروط وغير قابل للإلغاء لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك عملاً بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/75 الأخير. شكرًا السيد الرئيس.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أشكر السيد علي. المتكلم التالي على قائمتي هو الممثل الدائم لفرنسا، السفير هوانغ.

**السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):** أشكرك، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة. وكقدمة، أود فقط أن أوجه بضع كلمات شكر لزميلنا العزيز، يوري كليمينكو، سفير أوكرانيا، الذي أدلى ببيان لا بدّ من القول بأنه مؤثر للغاية. وقبل أن يغادر جنيف، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأتمنى له كل التوفيق في حياته المهنية في المستقبل. فقد كان رئيساً ممتازاً لمؤتمر نزع السلاح قبل عامين، وأود أن أشكرك مرة أخرى.

إن بلدي يتفهم توق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار للحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. فهذه رغبة مشروعة. وفي هذا الصدد، فإن بلدي، بصفتها دولة حائزة للأسلحة النووية، يلتزم بما قطعته على نفسه من التزامات وما عليه من مسؤوليات. وقد قدم تعهدات حازمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، سواء من جانب واحد أو في إطار إقليمي. وسياسة الردع لدينا هي أولى هذه الضمانات لأنها سياسة دفاعية بشكل صارم. ولا يمكن تصور استخدام الأسلحة النووية إلا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، وهو ما يعتبر حقاً يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تجسدت التزامات بلدي بالضمانات الأمنية السلبية والإيجابية في بيان أدلى به أمام مؤتمر نزع السلاح في نيسان/أبريل 1995. وقد أحاط مجلس الأمن علماً به في قراره 984(1995) و2310(2016). وأشدد على أن هذه الالتزامات ملزمة قانوناً. وقد أعيد تأكيد الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا على أعلى المستويات، إذ تعهد رئيس الجمهورية الفرنسية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار تحترم التزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار. ويعتبر بلدي أن منح الضمانات الأمنية السلبية في إطار إقليمي هو أحد المسارات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي. كما قدمنا ضمانات أمنية سلبية لحوالي 100 دولة في بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في عدة مناطق من العالم. هذه المعاهدات، التي أشار إليها المتكلمون السابقون، هي معاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة بليندابا، ومعاهدة سيميبيالانتينسك. كما وقعت فرنسا على إعلان مشترك مع منغوليا بشأن وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وبلدي على استعداد لتوسيع نطاق هذا النظام، وفقاً للمبادئ المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح في عام 1999، لكنه يود أن يرى تقدماً بالتوقيع على بروتوكول معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك). وكما تعلمون، فإن هذا المشروع مدرج في جدول أعمال العملية التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية (الدول الخمس) المصنفة على هذا النحو بموجب معاهدة عدم الانتشار، التي تتولى فرنسا رئاستها حالياً. وفرنسا مستعدة لإجراء مشاورات أعمق ليس فقط مع الدول الخمس الأخرى ولكن أيضاً وقبل كل شيء مع أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كلما لزم الأمر، من أجل تحديد أي عقبات متبقية وإزالتها.

ومن شأن التوقيع على بروتوكول معاهدة بانكوك، بمنح ضمانات أمنية سلبية لأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أن يُدخل منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية حيز التشغيل الكامل. وسيمكّن ذلك، في الفترة التي تسبق مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من إحراز تقدم نحو تنفيذ خطة عمل عام 2010، التي تشدد على مساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

وكما تعلمون، أيد بلدي منذ البداية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام 1995 وعلى أساس التزامات تدخلها بحرية جميع الجهات الفاعلة في المنطقة. وهو هدف مهم يتطلب، في جملة أمور، حلاً دائماً لأزمات الانتشار وانضمام جميع الدول في المنطقة إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي الختام، أود أن أقول كلمة رداً على مداخلة السيد فينو، أحد المحاورين هذا الصباح. فقد أشار مراراً وتكراراً إلى سياسة "عدم المبادأة باستخدام" الأسلحة النووية. وأود فقط أن أوضح للسيد فينو أن هذه السياسة لا تتوافق مع جميع السياسات النووية وهذا ليس بالصدفة. فالأمر خيارٌ سياساتي لدى كثير من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم اعتماد تلك السياسة. وهو خيار مدروس بعناية لأن السياسات، كما تعلم، تتغير باستمرار؛ فهي تُعدّل وفقاً للسياق الاستراتيجي والإقليمي للبلدان المعنية.

وفي حالة بلدي، تشكل أسلحتنا النووية جزءاً من مفهوم للدفع موجه لحماية مصالحنا الحيوية من أي عدوان ترتكبه دولة ما ويمكن أن يهدد تلك المصالح. ولا يتوافق "عدم المبادأة بالاستخدام" لا مع كل الأفكار التي يستند إليها الردع ولا مع كل مفاهيم الأمن بشكل عام. علاوة على ذلك، لا يمكن لمثل هذه السياسة أن تتجح إلا إذا كانت ذات مصداقية، وأشدد على ذلك، وكان يُنظر إليها على هذا النحو، وهو ما أشدد عليه أيضاً. ونحن نعتبر أن هذا ليس هو الحال. فالسياسة النووية ليست شعاراً وليست شعاراً تسويقياً. إنها نظرية، إنها تدبير لبناء الثقة، وهي مصحوبة بإجراءات الشفافية، وليست شيئاً يصاغ على سبيل الاسترضاء، فهي شيء يصاغ بدقة من أجل تجنب أي استخدام للأسلحة النووية ولتدعيم الردع النووي. أضف إلى ذلك أننا نعتقد أن ما يسمى بالتأثير بالتتابع لتبني سياسة "عدم المبادأة" أمر مشكوك فيه للغاية. فنحن نعتقد أنه لن يؤثر على نزع السلاح النووي وقد تترتب عليه تداعيات عكسية على الاستقرار الاستراتيجي. ومن الواضح أن علينا أن نحذر من التفسير المبسط لهذه السياسة، فهي ليست بالضرورة بلسماً يشفي من كل شيء. شكراً سيدي الرئيس.

*الرئيس (تكلم بالفرنسية):* أشكر السيد هوانغ، سفير فرنسا.

*(تكلم بالإنكليزية)*

أعطي الكلمة الآن لسفير المملكة المتحدة ليدل.

*السيد ليدل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):* أشرك على تنظيم جلسة اليوم المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. كما أشكر المحاورين على عرضيهما التقديمين - وإنه لمن دواعي سروري بشكل خاص أن أرى زميلنا السابق، السيد جادون، مرة أخرى. اسمح لي أن أرحب أيضاً بزميلنا الجديد، سفير العراق الموقر. كما أود أن أعتزم هذه الفرصة لأتضمن التوفيق والنجاح لصديقي وجاري في قاعة المجلس، السفير كليمينكو من أوكرانيا.

لقد عُرض الضمان الأمني السلبي للمملكة المتحدة في المنشور المعنون "بريطانيا العالمية في عصر تنافسي: الاستعراض المتكامل للأمن والدفاع والتنمية والسياسة الخارجية"، الذي نُشر في وقت سابق من هذا العام.

ولن تستخدم المملكة المتحدة الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار. ولا ينطبق هذا الضمان على أي دولة تنتهك التزامات عدم الانتشار تلك بشكل جوهري. إننا نعتبر الانتهاك الجوهري إشارة إلى دولة تطور أسلحة نووية أو تحاول تطويرها أو حيازتها، فهو ليس من مسائل الضمانات أو الإجراءات.

ونحن نحتفظ بالحق في استعراض هذا الضمان إذا أصبح ذلك ضرورياً في المستقبل بسبب تهديد بأسلحة الدمار الشامل، مثل القدرات الكيميائية والبيولوجية، أو أية تقنيات ناشئة ذات أثر مماثل.

السيد الرئيس، اسمح لي أن أكون واضحاً في هذا الشأن: ففي حين أننا اغتتمنا فرصة الاستعراض المتكامل لمراجعة ضماناتنا الأمنية السلبي، فإن هذا الضمان لم يتغير في الواقع منذ الإعراب الأخير عنه. أما الأمر المختلف في الاستعراض المتكامل فيكما يقوله - تماشياً مع التزامنا بالشفافية - حول السيناريوهات المحتملة التي قد تدفع المملكة المتحدة إلى استعراض ذلك الضمان في المستقبل. فنحن لا نفكر في أي تقنيات محددة عند الإدلاء بهذا البيان، ولكن من غير المسؤول ألا ننظر فيما يُحتمل من تهديدات في المستقبل، بما في ذلك إمكانية تطوير تقنيات يمكن أن يكون لها أثر مماثل لأثر أسلحة الدمار الشامل.

السيد الرئيس، لقد أعطت المملكة المتحدة أيضاً، بالإضافة إلى ضمانها الأمني السلبي الأحادي، ضمانات أمنية سلبية قائمة على المعاهدات لما يقرب من 100 دولة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وجنوب المحيط الهادئ وآسيا الوسطى، من خلال بروتوكولات أربعة معاهدات للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. كما نؤيد الإعلانات السياسية الموازية التي اعتمدها الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا بشأن مركز ذلك البلد كدولة خالية من الأسلحة النووية. ونحن باقون على استعدادنا للتوقيع والتصديق على بروتوكول معاهدة بانكوك المنشئ لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وسنواصل العمل مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية للمشاركة مع الدول الأطراف في المعاهدة من أجل التمكين من التوقيع والتصديق على بروتوكول تلك المعاهدة في المستقبل القريب.

كما لا نزال ملتزمين التزاماً تاماً بقرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. فنحن نرى منذ فترة طويلة، وبما يتسق مع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام 1999 لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أن جميع العمليات المتعلقة بهذه المنطقة ينبغي أن تستند إلى توافق الآراء وإلى ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة.

إننا ندرك تماماً مسؤولياتنا بصفتنا أحد المشاركين في تقديم قرار عام 1995. وما زلنا على استعداد لدعم وتيسير الحوار الإقليمي المتجدد الهادف إلى تقريب وجهات النظر المختلفة في المنطقة بشأن الترتيبات لعقد مؤتمر، على النحو المنصوص عليه في خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010.

وقد حضرت المملكة المتحدة المؤتمر الذي عقده الأمم المتحدة في عام 2019، مما يدل على التزامنا بإنشاء المنطقة، على أننا أعربنا أيضاً عن تحفظاتنا على مصداقية عملية لا تحظى بدعم جميع دول المنطقة.

وفي الختام، أسمح لي، سيدي الرئيس، أن أكرر أن المملكة المتحدة على استعداد لمواصلة المشاركة في المناقشات بشأن الضمانات الأمنية السلبية في هذا المؤتمر.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر السفير ليدل من المملكة المتحدة. وأعطي الكلمة الآن لسفير باكستان السيد هاشمي.

**السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** أشكر على عقد هذه المناقشة المواضيعية الهامة. كما نشكر المحاورين على عرضيهما القيمين ونؤيد البيان الذي أدلت به كينيا باسم مجموعة الـ 21.

السيد الرئيس، إن البند المطروح على المناقشة اليوم - الضمانات الأمنية السلبية - وكما أشار المحاوران، ظل مدرجاً على جدول الأعمال الدولي لأكثر من 55 عاماً. ومع ذلك، فإن التقدم نحو التفاوض على صك قانوني وإبرامه في هذه الهيئة يظل بعيد المنال أكثر من أي وقت مضى.

وكانت الوثيقة التأسيسية للهيكल المعاصر المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وهي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978، قد اعترفت بأهمية الضمانات الأمنية السلبية. وهو ما يتضح أيضاً من تاريخ هذا البند ومعالجته في مؤتمر نزع السلاح كجزء لا يتجزأ من جدول أعماله على مدى 42 عاماً. فبعد نزع السلاح النووي، تعد هذه المسألة الأقدم وربما الأكثر نضجاً في مشهد نزع السلاح. على أن هذه الهيئة مُنعت، ولا تزال، من التفاوض على صك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

السيد الرئيس، إن لباكستان تاريخ طويل في دعم الضمانات الأمنية السلبية ابتداءً من أواخر الستينيات. ففي ذلك الوقت، سعت باكستان، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، إلى الحصول على ضمانات ملزمة قانوناً لحماية أمنها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

واكتسبت هذه الجهود إلحاحاً أكبر بعد إدخال الأسلحة النووية إلى منطقتنا في عام 1974. وفي عام 1979، قدمت باكستان مشروع نص إلى المؤتمر بعنوان "إبرام اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها"، وهو مدرج في الوثيقة CD/10.

وقد كان فشل المجتمع الدولي في تقديم ضمانات قانونية من بين الأسباب التي أجبرت باكستان على تطوير قدرتها الرادعة والدفاعية في مواجهة التهديدات الخارجية.

وبغض النظر عن ذلك، فإن باكستان لم تتخل عن مسألة الضمانات الأمنية السلبية واستمرت في دعم وضع صك قانوني في هذا المجال. ونحن نرى أن خيار استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير مقبول لا من الناحية الاستراتيجية وحدها فقط بل أيضاً من الناحية الأخلاقية.

وباعتبار باكستان دولة نووية مسؤولة، فقد تعهدت من جانب واحد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة لا تمتلك أسلحة نووية. ونحن على استعداد لتحويل هذا التعهد إلى التزام دولي متعدد الأطراف ملزم قانوناً.

وقد دأبت باكستان، منذ عام 1990، على تقديم قرار بشأن الضمانات الأمنية السلبية في الجمعية العامة كل عام. وفي العام الماضي، اتخذت الجمعية ذلك القرار في صيغته الأخيرة، باعتباره القرار 34/75، دون تصويت واحد ضده، وهو يوصي المؤتمر بأن "يواصل بنشاط المفاوضات المكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وإبرام اتفاقيات دولية فعالة تطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية".

كما شاركت باكستان بنشاط في المناقشات الموضوعية بشأن الضمانات الأمنية السلبية التي عُقدت في المؤتمر على مر السنين، بما في ذلك في الهيئة الفرعية 4 في عام 2018. وفي حين أننا نأسف لعدم التمكن من اعتماد تقرير الهيئة الفرعية 4 بسبب عدم وجود توافق في الآراء، فإننا نعترف بالقيمة المضافة من خلال تلك المناقشات حول هذه المسألة الهامة.

السيد الرئيس، اسمح لي أن أكرر القول إن الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لمنع الحرب النووية هو الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة. وإلى أن يتحقق هذا الهدف، يجب تلبية التطلع الحقيقي الطويل الأمد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتلقي ضمانات أمنية سلبية.

وسيؤدي عدم إحراز تقدم في هذا الصدد إلى زيادة تآكل ما يسمى بالصفقة الكبرى لنظام عدم الانتشار. ومع ذلك، فإن استجابات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذا المطلب الذي طال أمده، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن 255(1968) و 984(1995)، غير كافية وجزئية بل ومربكة.

فكثير من هذه الإعلانات الانفرادية يتضمن شروطاً وتحذيرات يقع تفسيرها على عاتق الدول التي تصدر تلك الإعلانات. فهي لا تلغي الحاجة إلى صك موثوق به ومتعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وتثير في الواقع تساؤلات حول النية الحقيقية لهذه الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالتزاماتها القانونية بنزع السلاح النووي، والتي لا تزال دون إجابة. وعلى سبيل المثال، تنص هذه الإعلانات على أن مجلس الأمن، وقبل كل شيء، أعضاءه الدائمين من الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيتصرف فوراً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة في حال أصبحت دولة غير حائزة للأسلحة النووية ضحية لفعال عدواني، أو هدفاً للتهديد بعدوان، تستخدم فيه الأسلحة النووية.

أليس من المشروع أن نتساءل عن كيفية تصرف مجلس الأمن على الفور إذا كان مرتكب ذلك الفعل عضواً فيه يتمتع بحق النقض ويمكنه أن يمنع المجلس من القيام بأي عمل مشترك؟ بالإضافة إلى ذلك، ما الفائدة التي يمكن أن تعود على إجراء لاحق يتخذه مجلس الأمن بعد أن يكون البلد قد دُمر بالفعل بالأسلحة النووية؟ إذا لم يكن لدى بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أي نية لاستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، فما الذي يمنعه من إضفاء الطابع الرسمي على الضمانات في صك دولي ملزم قانوناً؟ وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يشمل استخدام الأسلحة النووية، دون المساس بالمادة 51 المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس.

ولذلك، فإن إبرام اتفاق ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو، في رأينا، التزام وليس خياراً. وبما أن الضمانات الأمنية السلبية لا تنطوي على أي إزالة أو تخفيض أو تجميد للأسلحة النووية، فإن ذلك لن يقوض أمن أي دولة حائزة للأسلحة النووية.

السيد الرئيس، طالما أن هدف نزع السلاح النووي بعيد المنال، فإن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن تسد الفجوة الأمنية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وفي رأينا، فإن إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو ثمرة يمكن قطفها دون المساس بالمصالح الأمنية لأي دولة تمتلك أسلحة نووية. كما أن التوصل إلى ضمانات أمنية سلبية وتنفيذها لن ينطوي على أي عبء مالي، وبالتالي سيكون ممارسة خالية من التكلفة تعود بفوائد هائلة على السلم والأمن العالميين. وبمجرد إبرام ذلك الصك، يمكن للضمانات الأمنية السلبية أن تبديد مخاوف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الناتجة عن المذاهب والتكنولوجيات الجديدة المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية. ويمكن أن تسهم الضمانات الأمنية السلبية مساهمة كبيرة في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي.

وعلى العكس من ذلك، فإن لغيابها أثراً مضاداً. وستشكل الضمانات الأمنية السلبية تدبيراً رئيسياً لبناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، ومن ثم ستؤدي إلى بيئة دولية مواتية حقاً لتيسير المفاوضات بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

السيد الرئيس، يدعو وفدي مرة أخرى الدول التي تواصل عرقلة بدء التفاوض بشأن الضمانات الأمنية السلبية في المؤتمر إلى شرح أسباب معارضتها، بما في ذلك أي مصالح أمنية قد ينطوي عليها الأمر. كما يستحق أعضاء المؤتمر تفسيراً للقول بأنه لا يمكن أن تعالج أثناء المفاوضات في المؤتمر أية مخاوف لدى أولئك الذين يعارضون وضع صك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وكما أشرنا في مناقشات مواضيعية أخرى في المؤتمر هذا العام، لا يمكن أن يكون هناك تفسير آخر لاستمرار عرقلة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح النووي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضمانات الأمنية السلبية، إلا كون هذه الدول تسعى إلى إدامة التفوق الاستراتيجي المتصور والحفاظ على هيمنتها الكاملة، ولكنها تقعد في الوقت نفسه عن الاعتراف بمسؤوليتها في إدامة الجمود في المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير هاشمي على بيانه.

الزملاء الموقرون الساعة 12 ظهراً تقريباً. وبما أنه لا يزال هناك الكثير من المتكلمين على قائمتي، فإنني أقترح رفع جلستنا وإكمال قائمة المتكلمين خلال الجلسة العامة بعد ظهر اليوم.

رُفعت الجلسة.

رُفعت الجلسة ظهراً.